

# 70 برنامج التأهيل الفقهي - فقه المعاملات - (7 من 11)

عامر بهجت

نأتي الآن الى عقود التوثيق عقود التوثيق هي العقود التي يقصد بها توثيق الحق شوفوا بالنسبة لعقود التوثيق وما بعدها نؤخر تمارينها ان شاء الله الى عصر الاسبوع الجاي لان الاسبوع الجاي انا راح اخذ العصرية - [00:00:09](#)

الاسبوع الجاي العصر عندي المغرب والعشا فقه الاسرة عند الشيخ عبد الله بالخير طيب عقود التوثيق عندنا فيها اربعة عقود الرهن والضمان والكفالة الرهن والضمان والكفالة ما صورة الرهن؟ ايش صورة الرهن - [00:00:27](#)

قلنا اللي هو الرجال اشترى اشترى سيارة بالاقساط قالوا ما نبيحك حتى ترهن عندنا سيارة او بيت فرهن السيارة البيت على اساس اذا لم يسدد يباع الرهن ويستوفى الدين منه. ولهذا كان الرهن عقد توثيق لانه توثق لحقه صح ولا لا - [00:00:45](#)

الثانية الضمان اللي هو يسمون الناس اليوم يسمون الضمان كفالة ايش كفالة الغرم تروح للوكالة تبغى السيارة يقول جيب كفيل غارم تقول تعال يا شيخ عامر ابغاك تجي عندي اه طبعا على لسانك انت تقول الشيخ عامر ولا انا ما اقول عن نفسي الشيخ عامر استغفر الله - [00:01:07](#)

لكن آ المقصود قلت لي تعال معي ابغاك كفيل غارم فانا رحت معك الى الوكالة وقلت انا اكفل وهذا الطالب علم وثقة كفلته ايش معنى كفلتوا؟ تروح تكفل انت تحسب انه موضوع فزعة وتوقع. هذا صاحبك لو سافر بكرة الى القوقاز ولا داغستان - [00:01:29](#)

تمام؟ ولم يسدد الوكالة راح تجيب المبلغ منك انت انت الملزم ان تسدده عند القضاء يرفعون الدعوة في المحكمة انت حتى لو ما رفعوا عليه دعوة اصلا واضح؟ فهذا هو معنى الكفيل الغالم. اذا لم يسدد انت اللي تسدد. النوع الثالث يسمى الكفالة وهي الكفالة الحضورية - [00:01:50](#)

ايش معناها معناها اني انا مسؤول عن احضار هذا الشخص قالوا والله شف فلان هذا يبغى يشتري سيارة قلت انا اكفله لكن كفالة حضورية لما جاء موعد السداد رفعوا عليه دعوة في المحكمة انا مطلوب مني اسدد عنه؟ لا مطلوب اني احضره في المحكمة اذا حضرته خلاص برئت ذمتي - [00:02:13](#)

اذا ما قدرت احضره قال والله سافر حذف الفصل الدراسي ولا بطل من الدراسة ورجع الى بلاد ايش داغستان ولا الصين ولا كذا تعال انت الذي تسدد اذا عجزت عن احضاره الى مجلس القضاء فانك تسدد عنه. بالنسبة للرهن عندنا فيه - [00:02:37](#)

الراهن مین هو الذي يرهن قلنا واحد اشترى سيارة من الوكالة ورهن بيته. هذا المشتري اللي اشترى السيارة هو الراهن لانه رهن بيته والراهن اذا قبض لزم العقد في حقه اللي هو قلناه الكلام السابق قلنا ان الرهن لازم في حق من - [00:02:58](#)

الراهن جائز في حق المرتهن. واضح؟ طيب. ويشترط فيه ان يكون جائز التصرف. واما المرتهن فان الرهن امانة في هذه مسألة اليد يد الانسان على الشيء على نوعين. عندنا يد امانة وعندنا يد - [00:03:22](#)

ضمان بيد الراهن يد امانة ولا يد ضمان يد امانة يعني ايش يد امانة اذا قلنا فلان امين نقول مثلا المودع امين المرتهن امين يده يد امانة يعني لو تلف الرهن - [00:03:42](#)

هذا اخذ عنده سيارتك القديمة رهن وصار سيل في البلد وراحت السيارات حقت الناس كلها يضمن ولا ما يضمن؟ لا يضمن اذا لم يتعدى ولم يفرط فانه لا يضمن. اذا يد - [00:04:00](#)

امانة. فان تعدى او فرط يضمنه المرهون سيارتك القديمة اللي رهنها يشترط في المرهون شروط اولاً ان يكون مملوكاً للراهن او مأذوناً له فيه. ما تروح ترهن سيارتي انا بدون اذني تاخذها من عند البيت وترهنها له. ترهن سيارتك انت مملوك. طيب اذا اذنت لك

ان ترهن سيارتي لابد - 00:04:14

بس الشرط الثاني ان يكون المرهون معلوما ترى هالشئ معلوم ما تقول والله شوف هذا الكرتون ترى فيه اغراض هي الرهن بس لا تفتحه الا اذا جاء موعد السداد لا يصح الرهن وش ندرى يمكن يطلع فيه اوراق فاضية - 00:04:37

مجهول. الثالث ان يكون المرهون مما يصح بيعه. ما لا يصح رهنه لا يصح ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه. قال ارهن عندي شئ. قال تفضل هذي بطاقة الاحوال رهن عندك. هل يصح رهن بطاقة الاحوال؟ لا - 00:04:54

انه لا يجوز بيعها بطاقة الاحوال انت ما تملكها حتى تبيعها واضح؟ يعني لا يجوز لك بيعها فما لا يجوز بيعه لا يصح ايش؟ رهنه بطاقة الصراف يصح بيعها؟ لا - 00:05:14

لا ما انت رهن النقد يصح رهن النقد رهن عندك مئة الف ريال يصح لكن رهن البطاقات التي لا يجوز بيعها لا يصح طيب ما ادري لا ادري الله اعلم - 00:05:31

لا ادري الله اعلم طيب المرهون عليه اللي هو الدين انت اشتريت السيارة بمئة الف رهنه ليش الرهن؟ يغطي الدين هذا الدين المئة الف ريال يصح الرهن عليه لكن هل يصح ان ترهن من غير دين - 00:05:51

تجي عندي تقول لي يا شيخ خذ هذي السيارة رهن عندك. طيب انت ما ما عليك دين اصلا يقول خليها عندك اذا يوم من الايام صار فيه دين فهي رهن نقول لا يصح هذا الرهن ولا تكون السيارة رهن - 00:06:08

واضح اما ان يكون دينا ثابتا او يؤول الى الثبوت بعد وجود سببه. يعني ايش يؤول الى الثبوت بعد وجود سببه انت استعرت مني السيارة قلت ابغى اخذ قلت شوف انا عندي سيارة وانت طالب علم تروح للدروس وكذا خذ السيارة عارية عندك متى ما انا اردتها اطلبها منك خليها عندك - 00:06:21

سنتين متى ما اردت انا اطلبها خلاص السيارة عارية عندك صح ولا لا؟ المذهب ان العارية اذا تلفت يضمن المستعير قلت لك شوف انا اعطيك اياها عرية لكن ارهن عندي شئ - 00:06:40

يرهن عندي فتح الباري لابن حجر اذا خربت شئ في السيارة انا ابيع هذا الرهن واسدد من قيمته. هل فيه دين عندك لما استعرت لا يوجد لكن فيه سبب لوجود دين. اللي هو ضمان التلف - 00:06:55

صيغة العقد ايها الاخوة الكرام في الرهن لابد ان يكون الرهن منجزا وسبق معنى العقود كلها لابد تكون منجزة لا يصح تعليق العقود ولا بد ان يكون الرهن مع الحق او بعده. بعده يعني عليك دين وجي ترهنت. مع الحق يعني في نفس عقد الذي بعته - 00:07:16

السيارة ابيعك السيارة بمئة الف تدفعها بعد سنة وترهن عندي في نفس الوقت ايش؟ مثلا سيارتك القديمة هذا ما يتعلق بالرهن. نأتي الان الى الضمان الضمان ايها الاخوة الكرام له اطراف. الضامن انا رحت ضمانك في الشرك في الوكالة لما اشتريت السيارة انا ظامن يشترط في الضامن الرضا لا - 00:07:34

يصح ان تجبر انسان على الضمان شخص ويشترط فيه ان يكون جائز التبرع ولا جائز التصرف؟ ليش هنا قلنا جائز التبرع ولم نقل جائزة تصرفها فكروا كذا ارفع صوتك شيخ - 00:07:59

ما سمعتك ترى ايوه لانه من عقود الارفاق والضمان يؤول الى القرض كيف الضمان يؤول الى القرض؟ من الشرح لي كيف يكون الضمان يؤول الى القرض هاه الضمان يؤول الى القرض. من يشرح هذه العبارة؟ ترى هذه عبارة مهمة لها حتى يترتب عليها احكام تفضل يا شيخ - 00:08:21

احسنت وش اسمك يا شيخ محمد ابن محمد ابن محمد الدغستاني صح ولا لا؟ اشترى سيارة من هالوكالة ثلاثين الف ريال وجاء عندي قال ابغاك تصير ضامن كفيل غارم قلت ابشر - 00:08:56

اجعلها خلاص ورحت وضمنته تمام بعد فترة جاني محضر الخصوم حق المحكمة بعد سنة وش فيه خير؟ قال انت مطلوب في المحكمة دعوة عليك بطلب دين رحت للمحكمة قالوا انت كفلت - 00:09:17

محمد طيب ما سدد؟ قال ما سدد راح سافر انا لله وانا اليه راجعون. وسددت انا عنه الثلاثين الف ريال. يلزمني القاضي اسدها ولا

ما يلزمي يلزمي اسدها وسددت عنه الثلاثين الف ريال - 00:09:41

الان محمد عليه دين لي ولا لا؟ نعم عليه دين. شفت كيف الضمان يؤول الى القرض؟ صار الان علاقته معي انه كانه مقترض مني

طيب القرض يشترط فيه ان يكون جائز التبرع ولا لا - 00:09:55

قلنا في القرض اشترط نقول جائزة البراءة اذا الضمان لابد ان يكون جائزة التبرع. طيب شوف لما قلنا ان الضمان يؤول الى القرض

يتفرع على هذا مسألة مهمة تمام معاد غنة في الميم - 00:10:13

مسألة مهمة اللي هي ايش لا غير انه لا يجوز اخذ المنفعة او الاجرة على الضمان القرض ما يجوز فيه النفع صح ولا لا كل قرض جر نفعا فهو ربا. كذلك لا يجوز اخذ الاجرة على الضمان. اقول اضمنك عند الشركة ثلاثين الف شرط تعطيني خمس الاف ريال -

00:10:29

مقابل اني اضمن يجوز لا يجوز. ليش ما يجوز؟ لانه سيؤدي الى الربا. كيف يؤدي الى الربا؟ الان الان لما سددت عنه ثلاثين الف. رحت

طالبته بثلاثين الف. صرت مقرض وثلاثين الف واخذت كم - 00:10:54

خمس وثلاثين وحدة اخذتها مقدم وثلاثين اخذتها الان واضح؟ طيب المضمون عنه اللي هو محمد الداغستاني لا يشترط معرفته ولا

رضاه يعني ايش ما يشترط معرفته ولا رضاه؟ يعني لو كلمني الوكالة حق السيارات - 00:11:09

قالوا انت عامر؟ قلت ايوه. قال عندنا واحد طالب يقول انه هو في التأهيل الفقهي وان هو يحضر عندك الدروس تظمنوا قلت اضمن

هل يجوز لي ان اضمنه مع اني لا اعرف شخصه ولا اسمه يقولون نعم يجوز - 00:11:27

هل يضره شيء؟ هو ما يضره شيء. انا ملتزمت بالثلاثين الف. واضح؟ لا يشترط معرفته ولا رضاه. هل يشترط هو يرضى؟ ما يشترط ما يضره شيء بالنسبة للمضمون له اللي هي الشركة او الوكالة في المثال ايضا لا يشترط معرفتها ولا رضاها. اتصل اعكس المثال محمد

- 00:11:45

اتصل علي قال انا في احدى وكالات السيارات وقالوا لابد من كفيل غارم. قلت خلاص انا كفيلك. اعطيني كلمة وقلت انا كفيل وغارم.

هذا رقم الهوية ورقم كذا. يصح مع ان المضمون له - 00:12:06

او غير معلوم انا ما ادري من هو الشخص الذي اضمن له نقول يصح ذلك واما المضمون اللي هو المبلغ الثلاثين الف ريال فلا بد ان

تكون حقا ثابتا او حقا يؤول الى الثبوت والصيغة تكون دالة - 00:12:20

على المقصود هل يشترط يكون معلوم؟ لا ما يشترط ان يكون معلوم يقول لماذا لم نكتب معلوم لانه لا يشترط في الضمان ان يكون

معلوما قال في واحد اشترى من عندي السيارة تظمنه فيها؟ قلت اظمنه في المبلغ. وانا لا اعرف كم قيمة السيارة يصح الظمان -

00:12:37

واضح؟ يصحون الضمان هنا ويقولون بل يصح اني اقول يا جماعة الخير فلان الفلاني بيعوا له واشتروا معه تمام وتعاملوا معه

بالدين وانا ضامن لاي دين يترتب عليه يصحون هذا - 00:12:59

نعم الا مباح لابد مباح هذا في كل العقود لابد من الاباحة. ننقل الى الكفالة الحضورية الكفالة الحضورية فيها كفيل اللي هو الشخص

اللي يروح الوكالة يقول انا اكفل هذا الشخص كفالة حضورية اللي شرحناه. يشترط انه يكون راضي وان يكون جائز التبرع. نفس

الكلام الكفالة تؤول الى - 00:13:14

الضمان تؤول الى القرض ولا لا؟ اذا لم يحضر الخصم وسددت عنه تصير اقرضته. المكفول لا يشترط رضاه المكفول له لا يشترط

رضاه. شف الصفحة اللي قبل قلنا لا يشترط معرفته ولا رضاه - 00:13:34

هنا قلنا لا يشترط رضاه ما قلنا لا يشترط معرفته. علل ليش كفالة حضورية كيف تحضر شخص انت ما تعرفه بخلاف كفالة الغرم انت

تدفع عن شخص ما تعرفه ممكن. لكن تحضر شخص ما تعرفه هذا غيره ممكن احسنت. والمكفول به يشترط ان يكون - 00:13:52

دينا يمكن استفاؤه من الكفيل واحد عليه مئة الف تقول انا اكفل وكفالة حضورية ممكن لكن واحد عليه قصاص قول طلعه من

السجن انا اكفله. هل يمكن انه اذا ما قدرت تحضره يقصونك نقول هذا لا يمكن استيفاؤه من غيره فلا تصح الكفالة فيه - 00:14:14

صيغة الكفالة تشترط ان تكون دالة على مقصود انا كفيل او نحو ذلك. ننتقل الان الى الكلام عن عقود ايش خلي هذه الاسئلة هذه للمراجعة ننتقل الى عقود المشاركات الان نبغى نفتح شركة - [00:14:39](#)

ندخل في شركة لكن قبل ان نبدأ في موضوع الشركات التي يقصد بها الربح عندنا موضوع الحوالة وعندنا الوكالة الحوالة سنشرحها بعد قليل اظن فيه آآ اي نعم ستشرح الحوالة طيب والوكالة والشركة والموسيقى والمزارعة كل وحدة تشرح في مكانها ان شاء الله - [00:14:56](#)

خلنا نشرحها بسرعة. الوكالة الحوالة راح نشرحها الان. الوكالة اعطيك الجوال واقول اوكلك في بيع الجوال. هذي وكالة سهلة الشركة انت ما شا الله شاطر في التجارة وتجب اه تشتري عسل من فين يا شيخ - [00:15:19](#)

من القوقاز عندكم عسل ممتاز صح ولا لا؟ انا اعطيك عشرة الاف ريال اقول شوف هذي عشرة الاف ريال رأس المال من عندي وانت تتاجر في تجيب عسل وتبيع وكذا والارباح نقسمها النص بالنص - [00:15:38](#)

خلاص هذي الشركة. اللي بعدها المسقاة والمزارعة المسقاة انا عندي ارض فيها نخل تمام واتفق معاك اقول لك انت مسؤول عن النخل هذا وتسقيه وكذا والذي ينتج من التمر النص بالنص هذي مساقاة المصارعة - [00:15:51](#)

عندي ارض اقول ازرعها جرجير وخس وما الى ذلك كزبرة ونعناع الى اخره ولك ربع الناتج هذه مزارعة. نبدأ اولاً بالحوالة عندنا خالد وسعيد وحسن طيب ايش قصتهم خالد سعيد حسن؟ حسن عنده سيارة - [00:16:07](#)

اشتراها منه خالد بكم اشتريتها يا خالد؟ قال اشتريتها بمئة الف ريال تدفع بتاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين اخذ السيارة وراح فيها مشاوير خالد انباع بيته لسعيد - [00:16:28](#)

سعيد اشترى البيت بكم بمئة الف ريال تدفع بتاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين جينا في تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين وش اللي بيصير الان - [00:16:48](#)

خالد حسن فين يروح حسن يروح لخالد يقول سدد مئة كم؟ مئة الف ريال يقول حسن سدد مئة الف ريال. يقول وخالد انا احوك على سعيد. انا في هذا اليوم اطالب سعيد بمئة الف. بدال ما انا اروح اخذ من سعيد واسدك خلاص - [00:17:02](#)

تروح للسعيد مباشرة حول خالد هو المحيل احوال حسن لمن لسعيد في اخذه من مئة الف ريال. اخذ المئة الف ريال ورجع وانتهت القصة خلاص هذي قصة الحوالة واضحة ولا فيها اشكال - [00:17:19](#)

لا مو بشرط سيأتي الان شروطه هذه الحوالة وضحت ولا فيه اشكال؟ المهم فاهمين الحوالة تأتي الان في احكامها وشروطها. بالنسبة للمحيل تمام يشترط ان يكون راضيا جائز التصرف. هل من حق حسن يروح لسعيد مباشرة بدون رضا خالد؟ لا لا بد ان يحيله خالد برضاه. ولا بد ان يكون - [00:17:36](#)

هذا جائزة تصرف. بالنسبة للمحال والمحال اليه اللي هم حسن وسعيد حسن وسعيد لا يشترط رضاها تقول هاي يقولون لا يشترط رضاها بشرط ان يكون المحال اليه مليئا يعني سعيد هذا عنده فلوس وقادر على - [00:17:56](#)

السداد اما اذا كانت الحوالة على الغير مليء فهنا يشترط الرضا نقول ما يلزمه لكن اذا كان احواله على مليء اذا احوال احدهم على مليء فليتبع هذا مذهب الحنابلة لان الحوالة - [00:18:19](#)

الزم اذا كانت على مليء واضح؟ يعني في المثال السابق هذا شوف قبل شوي لو جاء ها افتح لنا بالله لو جاء حسن لخالد قال حولتك على سعيد قال انا ماني موافق - [00:18:30](#)

من حقه يرفض؟ نقول اذا كان سعيد مليء فليس من حقه يرفض. المليء الحمد لله واعطاه الفلوس. ماشي طيب يشترط في المحال لا يشترط رضاها المحال عليه يشترط اللي هو المبلغ - [00:18:45](#)

المبلغ اللي على سعودي يشترط ان يكون الحوالة على دين مستقر. هذا واحد سعيد عليه دين ولا لا مئة الف على اليدين. الشرط الثاني يكون يصح السلم فيه. يعني امر ينضبط بالصفة - [00:19:00](#)

لو كان يطالبوا ببضائع او بعمل يطالبوا بعمل يقول انا اطلب منك تقدم لي خدمة هل يصح اني احوال عليها؟ لا الشرط ان يكون

مساويا للمحال به جنسا ووصفا ووقتا وقدرًا. يعني ايش هذا الكلام؟ يعني يتضح بالمثال السابق. شوف - 00:19:14

الدينان متوافقان في الجنس ريالات وريالات وموات الموافقين في التاريخ الوقت متوافقان في التاريخ ومتوافقان في القدر مئة الف ومئة الف متفوقان في القدر. خلاص؟ فهنا نقول الحوالة لازمة. اما اذا قال والله انا اطالب سعيد - 00:19:34

بعشرين الف دولار الجنس اختلف لا تلزم الحوالى لا تصح الحوال. واضح؟ وهكذا ننتقل بعد ذلك الى الشرط الرابع في المحال عليه ان يكون الدين على مليء. لو كان الدين على معسر او على مماطل فلا - 00:19:57

الزموا الحوالة. قال تحولني على واحد مماطل ما عندي استعداد. لا تلزم واضح؟ او تحولني على واحد ما عنده فلوس معسر؟ لا تلزم الحوالة. المحال به اللي هو المئة الف اللي قلناه روح استلمها يشترط ان يكون معلوما والصيغة تكون دالة - 00:20:18

على المقصود ننتقل الى الوكالة الوكالة سهلة - 00:20:33